

ملحق عدد 6
نموذج النظام الداخلي
(الحد الأدنى للمعلومات التي يتم ذكرها)

يهدف هذا الملحق

للتذكير بالمعلومات التي يجب ان تتوفر في النظام الداخلي لصندوق المساعدة على الإنطلاق والصندوق المشترك للتوظيف في راس مال تنمية.

يمكن إحداث خانات إضافية مع إحترام الأحكام التشريعية و الترتيبية و أخلاقيات المهنة المنطبقة على صندوق المساعدة على الإنطلاق والصندوق المشترك للتوظيف في راس مال تنمية.

كُون بمبادرة من شركة التصرف أو المتصرف (ذكر الإسم، العنوان و عدد الترخيص) والمودع لديه (ذكر الإسم و العنوان) صندوق المساعدة على الإنطلاق / صندوق مشترك للتوظيف في راس مال تنمية الخاضعة للقانون عدد والنصوص التطبيقية، تسمية:.....(ذكر إسم الصندوق)

تحذيرات

1. تدعو هيئة السوق المالية المكتتبين إلى الإنتباه حول المخاطر الخاصة المرتبطة بصناديق المساعدة على الإنطلاق و الصناديق مشتركة للتوظيف في راس مال تنمية

2. تدعو هيئة السوق المالية المكتتبين إلى الإنتباه إلى أن قيمة التصفية لصندوق المساعدة على الإنطلاق أو الصندوق المشترك للتوظيف في راس مال تنمية قد لا تعكس من جهة أو أخرى، قيمة الموجودات المتوفرة بالمحفظة على مدة نشاط الصندوق كما لا تأخذ بعين الإعتبار التطورات المحتملة لقيمتها.

3. إذا كان هدف صندوق المساعدة على الإنطلاق أو الصندوق المشترك للتوظيف في راس مال تنمية الإستثمار في شركات منتمية لنفس المجموعة. يضاف إلى التحذير المعلن بـ 1 "كما تدعو هيئة السوق المالية العموم إلى تركيز الإستثمارات على مجموعة موحدة مما يزيد في المخاطر المتعلقة خاصة بأفاق تطور و بسيولة محفظة الصندوق"
يمكن إدراج تحذيرات إضافية بناء على طلب هيئة السوق المالية

العنوان الأول الأصول و الحصص

الفصل 1: توجهات التوظيف

ضبط توجهات التوظيف في صندوق المساعدة على الإنطلاق و الصندوق المشترك للتوظيف في راس مال تنمية.

1.1 موضوع الصندوق

ضبط سياسة إستثمار الصندوق و هو ما يعني مرحلة التدخل في الشركات (مثلا، رأس المال "المساعدة على الإنطلاق"، رأس المال "تنمية"....)مدى أخذ المساهمات التي سيتم القيام بها (بالأغلبية أو الأقلية مع احتمال بيان نسبة قصوى لحيازتها في رأس مال الشركة)

القطاعات الإقتصادية و حجم المؤسسات المعنية (رقم المعاملات مثلا)، المناطق الجغرافية المستهدفة، صنف الأدوات المالية المستعملة (أسهم، رفاع قابلة للتحويل، حصص شركة ذات مسؤولية محدودة، إلخ...).

إذا إستثمر الصندوق أو صندوق مشترك للتوظيف في راس مال تنمية في صناديق أخرى أو وحدات ذات موضوع مشابه، يتم بيان النسبة التي يعتزم إستثمارها و معايير الإنتقاء خاصة منها القواعد التعاقدية لتوزيع المخاطر لهذه الصناديق.

2.1 المبادئ و القواعد التي وضعت لضمان مصالح حاملي الحصص :

1.2.1 معايير توزيع الإستثمارات بين محافظ الأوراق مالية المتصرف فيها و / أو المنصوح بها من طرف شركة التصرف أو المتصرف و / أو من طرف شركة مرتبطة بها :

مع الأخذ بعين الإعتبار موضوع الصندوق الذي تم عرضه بالتحديد يجب توضيح كيفية التعامل مع صندوق المساعدة على الإنطلاق والصندوق المشترك للتوظيف في راس مال تنمية مقارنة بالأدوات الأخرى للإستثمارات المتصرف فيها و / أو المنصوح بها من شركة التصرف و / أو من طرف شركة مرتبطة بها. كذلك طرق و معايير التي تعتمد عليها لضبط محافظ الأوراق المالية المتصرف فيها و / أو المنصوح بها من طرف شركة التصرف أو المتصرف و / أو من طرف شركة مرتبطة بها قد تقترح هذا أو ذاك الإستثمار عندما يكون صنف مشروع إستثمار قد يتم توزيعه على عدة محافظ أوراق مالية متصرف فيها و / أو المنصوح بها من طرف شركة التصرف أو المتصرف و / أو من طرف شركة مرتبطة بها، كما يتم تحديد إن كان صندوق المساعدة على الإنطلاق و الصندوق المشترك للتوظيف في راس مال تنمية سيكون أهم مستثمر (رئيس للقائمة أو رئيس قائمة بالاشتراك)

2.2.1 قواعد الإستثمار المشترك و التخلي عن الإستثمار مع محافظ الأوراق مالية المتصرف فيها و / أو المنصوح بها من طرف شركة التصرف أو المتصرف و / أو من طرف شركة مرتبطة بها :

- إذا كان صندوق المساعدة على الإنطلاق أو الصندوق المشترك للتوظيف في راس مال تنمية أو محفظة أوراق مالية متصرف فيها و / أو المنصوح بها من شركة التصرف أو المتصرف و / أو من طرف شركة مرتبطة بها التي يمكنها مسك أسهم نفس الشركة غير المدرجة. سيحدد قواعد توزيع الأسهم على كل محفظة أوراق مالية. يمكن أن تطرأ عراقيل (ترتيبية أو تعاقدية) تمنع صندوق المساعدة على الإنطلاق أو الصندوق المشترك للتوظيف في راس مال تنمية أو محفظة الأوراق المالية المعنية من الإستثمار إلى حد حصة محددة مسبقا، في هذه الحالة يتم تحديد قواعد التوزيع للحصة الغير مسندة. كما يتم تحديد بأنه ينتفع بالشروط القانونية و المالية المساوية للمحافظ الأخرى المتصرف فيها و / أو المنصوح بها من شركة التصرف أو المتصرف و / أو من طرف شركة مرتبطة بها عند الإقتناء أو الإكتتاب و عند الإحالة، و هذه الإحالة يجب أن تتم بصفة متزامنة مع الأطراف الأخرى الفاعلة.

- إذا كان بمناسبة إصدار جديد صندوق المساعدة على الإنطلاق أو الصندوق المشترك للتوظيف في راس مال تنمية قد تمسك أسهم شركة بها محفظة أوراق مالية متصرف فيها و / أو منصوح بها من شركة التصرف أو المتصرف و / أو من طرف شركة مرتبطة بها التي هي مساهمة، و إن القواعد المؤطرة لهذا الصنف من العمليات معلن عنها.

3.2.1 إحالة الأسهم (أسهم أو رفاع) الغير مدرجة بين صندوق المساعدة على الإنطلاق أو الصندوق المشترك للتوظيف في راس مال تنمية و شركة مرتبطة بها :

الإعلام بالنظام الداخلي أو ببطاقة الإكتتاب عن هوية، سعر شراء الأسهم المقنتات منذ أقل من 12 شهرا من طرف شركة مرتبطة بها.

الفصل 2 : مدة نشاط الصندوق و التمديد فيها

الفصل 3 : حصص الملكية المشتركة

تحديد أن :

- لكل حامل حصص له حق ملكية مشتركة على أصول الصندوق في حدود الحصص المملوكة.
- أصناف المستثمرين المعنيين.

الفصل 4 : إكتتاب الحصص

تحديد :

- فترة الإكتتاب
- إذ لا يقع قبول المكتتبين بداية من مبلغ، مدة التنبيه الذي بنهايته لا يقع قبول الإكتتابات الجديدة، طرق التبليغ للمؤسسات و/ أو الأشخاص المكلفين بتوزيع حصص الصندوق، حاملي حصص و قواعد تنفيذ أوامر الإكتتاب.
- إذا كانت فترة الإكتتاب يمكن غلقها قبل أوانها، مدة التنبيه الذي بنهايته لا يقع قبول الإكتتابات الجديدة طرق التبليغ للمؤسسات و/ أو الأشخاص المكلفين بتوزيع حصص الصندوق، حاملي حصص و قواعد تنفيذ أوامر الإكتتاب.
- طريقة إعلام حاملي الحصص إذا تم إعادة فتح فترة الإكتتاب.
- الحد الأدنى من الإكتتابات (يجوز فقط الإكتتابات نقداً أو بالمساهمة بأسهم متداولة على سوق منظم)
- معلوم الدخول (النسبة، جزافية، تصاعدية أو تنازلية، الحصص المقنتاة من الصندوق) تضاف لها عمولات التي يتحملها الصندوق (مقدارها، قاعدة الإحتساب، تاريخ الخصم)
- وفق أي قيمة تصفية يتم إعتداد الإكتتاب

الفصل 5 : إعادة شراء الحصص

تحديد :

- أن عمليات إعادة الشراء تتم حصراً نقداً و أنه خلال فترة تصفية الصندوق لا يمكن أن يكون هنالك إعادة شراء و إذا لم يقع تسوية طلب حامل الحصص في أجل سنة بعد إنقضاء هذه الفترة يمكن لحامل الحصص المطالبة بتصفية الصندوق
- المدة المحتملة لفترة حجز عمليات إعادة الشراء
- وفق أي قيمة تصفية يتم إعتداد إعادة الشراء
- معلوم الخروج (النسبة، جزافية، تصاعدية أو تنازلية، الحصص المقنتاة من الصندوق)

الفصل 6 : إحالة الحصص

تحديد "أن الحصص قابلة للتداول بين حاملي الحصص أو بين حاملي الحصص و الغير"

الفصل 7 : قواعد التقييم و إحتساب قيمة التصفية (الحصص أو كل صنف من الحصص)

نكر :

- قواعد التقييم

- دورية إعداد قيمة التصفية (تاريخ الإحتساب و نشر و /أو حدث يبرر الإحتساب)
- إذا تم إختار إستثنائي لإحتساب قيمة التصفية. في هذه الحالة إذا كانت عمليات إعادة الشراء ممكنة بيان أنه سيتم إعلام كل حامل حصص بمراسلة بقيمة التصفية (بيان التنبيه)

الفصل 8 : توزيع المداخل

ذكر دورية والمستفيدين من التوزيع المداخل

إذ صادف الإحتساب و النشر يوم عطلة بيان هل سيقع إحتساب قيمة التصفية أم لا في ذلك اليوم أو في أي تاريخ آخر يقع إعتماده عند الإقتضاء.

الفصل 9 : توزيع الموجودات

ذكر طرق و المستفيدين من توزيع الموجودات

العنوان الثاني

المتدخلين

الفصل 10 : شركة التصرف

ذكر:

- أن شركة التصرف تقرر الإستثمار، و تؤمن متابعة المساهمات و تقوم بالتخلي عن الإستثمارات في إطار إحترام توجهات التوظيف المعرفة بالفصل 1
- التفويضات المحتملة
- إذا كانت شركة التصرف مسيروها و أجرائها يرمون للحصول على تفويض داخل الشركة التي يمسك فيها الصندوق أسهم.هل يتعلق الأمر بصندوق يستثمر في صناديق أخرى و إذا كانت ترمي إلى أن تكون حاضرة في اللجنة ممثلة لحاملي الحصص.
- إذا كانت شركة التصرف قد تقوم أو لا بتقديم خدمة الإستشارة لدى الصندوق و/أو الشركات التي يمسك فيها الصندوق أسهم
- إذا كانت شركة التصرف، مسيروها و أجرائها أو الأشخاص الذين يتصرفون لحسابه يمكنهم القيام بإستثمار مشترك إلى جانب صندوق المساعدة على الإنطلاق أو الصندوق المشترك للتوظيف في راس مال تنمية في الشركات منها الصندوق الذي يمسك فيه أسهم بيان الشروط التي يمكنه القيام بها

الفصل 11 : المودع لديه

إذا تعلق الأمر بصندوق مستفيد بإجراء مبسط التأكيد أنه على المودع لديه التثبيت من أن المعايير المتعلقة بأهلية المكتتبين تم إحترامها و أن هؤلاء الأخيرين قد حصلوا على المعلومة اللازمة تطبيقا للفصلين 110 و 111 . و يتثبت أيضا من التصريح الكتابي المنصوص عليه بالفصل 111. و في حالة إخلاله بهذه الأحكام يقوم المودع لديه بإعلام هيئة السوق المالية.

تحديد تركيبتها، دورها وطرق عملها.

العنوان الثالث

المصاريف المرتبط بنشاط صندوق المساعدة على الإنطلاق

و

الصندوق المشترك للتوظيف في راس مال تنمية و الإعلام الدوري

الفصل 14 : المصاريف المرتبط بنشاط صندوق المساعدة على الإنطلاقو الصندوق المشترك للتوظيف في راس مال تنمية،
تحديد :

- إما المبلغ المحتمل لمصاريف النشاط قاعدة الإحتساب و تاريخ الخصم،
- في صورة المعاليم على المردودية المؤشر المرجعي مع بيان طريقة الإحتساب و الفترة المرجعية.

تحديد وثائق الاعلام ودوريتها (تركيبية الموجودات الصافية و الحسابات السنوية) و أن هذه الوثائق موضوعة مجانا على نمة من يطلبها من حاملي الحصص.

بيان المعلومات التي يجب أن تتوفر بالتقرير السنوي.

العنوان الرابع

الحل والتصفية

يتم حل صندوق المساعدة على الإنطلاق و الصندوق المشترك للتوظيف في راس مال تنمية، في الحالات التالية :

- تصفية قبل أوانها
- تخلي الموعد لديه (دون تعويض)
- شراء جميع الحصص

- إذا ما أملتة مصلحة حاملي الحصص
- حلول أجل الصندوق
- حصول حدث وارد مسبقا بالنظام الداخلي
- أسباب أخرى

بيان أنه :

- عند حل الصندوق لا يقع قبول مطالب إعادة الشراء (في الحالة أن موجودات الصندوق تحت حد دينار، لا يمكن القيام بإعادة الشراء الحصص ما دامت الموجودات تحت هذا الحد الأدنى من السقف)
- تعلم شركة التصرف أو المتصرف مسبقا حاملي الحصص بإجراءات التصفية التي ستعتمد و بطرق الحل المتاحة.

الفصل 18 : التصفية

التذكير بأن شركة التصرف أو المتصرف في الصندوق يضع على ذمة حاملي الحصص تقرير مراقب الحسابات حول عمليات الحل.

العنوان الخامس

تنقيح النظام الداخلي

الفصل 19 : الطرق

بيان إذا كانت شركة التصرف أو المتصرف تضع بالإضافة إلى طرق الإعلام المعرفة بالقرار العام لهيئة السوق المالية المتعلق بالتغييرات الطارئة على مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية خلال مدة نشاطها و واجبات الإعلام المنجرة عنها، آلية الاستشارة المسبقة لحاملي الحصص بيان هذه الطرق.

العنوان السادس

النزاعات

الفصل 20 - الإختصاص القضائي- إختيار المقر

تصريح كتابي للمكتب عند الإكتتاب أو مقتني الحصص :

- أنه تم تحذيره و أن الأمر يتعلق بصندوق خاضع إلى ترخيص مبسط لهيئة السوق المالية و يمكن أن يتبع طرق إستثمار إستثنائية
- كما يلتزم بأن لا يفوت أو يحيل حصصه إلا إلى مستثمرين يستجيبون إلى الشروط الواردة بالتحذير.